العدد 1184
السنة الستون

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحـد
19 رجب 1435هـ
18 مايو (أيـار) 2014م

مجلس الوزراء - الأمانة العامة

(استدراك)

وقع خطأ مطبعي في المادة الأولى من القانون رقم 28 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 51 لسنة 2010 بشأن صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار .

كما وقع خطأ في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ، والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد رقم (1177) الصادر بتاريخ 30/ 3/ 2014 .

لذلك نعيد نشر المادة الأولى من القانون رقم 28 لسنة 2014 المذكور أعلاه ومذكرته الإيضاحية بالصيغة الصحيحة :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (11) من القانون رقم 51 لسنة 2010 المشار إليه النص التالي :

« مع عدم الإخلال بأحكام المادة (19) من هذا القانون يجوز لجميع الجهات المخاطبة بأحكام المادة (1) من القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه منح قروض جديدة أو تسهيلات إئتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات - شريطة إلتزامها بأحكام المادة (3) من القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه - لأي من العملاء المستفيدين من الصندوق ، وذلك في حالة زيادة النسبة المتبقية للعميل من دخله الشهري المستمر ، والذي تم تسوية المديونية على أساسه ، وبما يفوق حجم القسط الشهري المستحق للصندوق ، مع عدم الإخلال بشروط التسوية .

ويتعين على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي الإلتزام بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة ، كما تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001 التي تقدم تسهيلات عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات - التي سبق الإشارة إليها - بتعليمات وزارة التجارة والصناعة في هذا الشأن بعد التنسيق مع البنك المركزي .

ويجب أن يتم تحديد قيمة القروض الجديدة بعد احتساب قيمة القسط الشهري المحدد بعقد التسوية للجهات الدائنة أو للصندوق - أيهما أكبر - وذلك ضمن إجمالي الحد الأقصى لقيمة الأقساط الشهرية للقروض الاستهلاكية والقروض المقسطة التي يحصل عليها العميل » .

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (28) لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (51) لسنة 2010
بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين
المتعثرين في سداد القروض الإستهلاكية
والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار .

بهدف توسيع المجال أمام المواطنين المتعثرين الذين تم تسوية القروض الإستهلاكية والمقسطة المقدمة إليهم من البنوك وشركات الاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم (51) لسنة 2010 المشار إليه ، وذلك بالحصول على قروض جديدة في حالة زيادة النسبة المتبقية من الدخل الشهري المستمر للعميل الذي تم تسوية المديونية على أساسه ، وبما يفوق حجم القسط الشهري المستحق للصندوق .

فقد تم تعديل نص المادة (11) من القانون رقم (51) لسنة 2010 ، بإضافة فقرة أخيرة محل الفقرة الثانية ، تحدد الكيفية التي يتم بها احتساب قيمة القروض الجديدة التي يحصل عليها العميل بمراعاة الالتزام بما تقضي به تعليمات البنك المركزي ووزارة التجارة والصناعة في هذا الشأن .